بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / جاسم عوض العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من: حسين علي جمعان الصقر.

ضد :

١ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بصفته.

٢ ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٥ بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب المبالغ المستحقة له بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ تمهيداً للحكم بإلزام المطعون ضدهما بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبير.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل مشرفاً بإدارة علاقات العمل بالجهة الإدارية المطعون ضدها، ويستحق صرف مكافأة المستوى الوظيفي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ إذ يشغل وظيفة إشرافية في تاريخ سابق على صدور ذلك القرار، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يؤديا للطاعن المزايا المالية المقررة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ والمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. استأنف المطعون ضدهما الحكم بالاستئناف رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، قولاً منه بأنه يتضمن تمييزاً وتفرقة بين فئات الموظفين الشاغلين لوظائف إشرافية في صرف المكافآت المنصوص عليها فيه بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المطعون ضده تخلف في شأنه شرط الحصول علي مؤهل جامعي، وبالتالي لا تمثل التفرقة بينه وبين الحاصلين علي مؤهلات جامعية إخلالاً بمبدأ المساواة لكونها ليست تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١، وقيدت في سجلها برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفض الطعن. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن علي الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعــلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١٠/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه، فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته عليه وحده.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمــــة